

الذخيرة

الغاصب لا يزكيها لعدم انتفاع ربها بها ويجري فيا الخلاف الذي في العين المغصوبة قال
سند فهذا فيه نظر لأن أولادها ترد معها وهو يا ثل عدم تزكيته تزكي لخروجها على يده
وتصرفه فتزكى على لعام واحد كعروض التجارة ووجه التزكية لكل عام تعلق الزكاة بعينها
كما لو كانت نخلة وسرقت ثمارها والفرق بينها وبين الماشية يأخذها العدو ثم تقع في
المغرم تزكى لعام واحد حصول شبه المك للعدو ولأنه لو أسلم تثبتت له فلو ظلت له الماشية
من غير غصب ثم وجدت بعد أعوام زكاها عند ابن القاسم لماضي السنين والفرق أنها مضمونة
في الغصب والمنافع في للغاصب وذلك يشبه الملك فإذا قلنا تزكي لكل عام فلا يضمن الغاصب
ما أخذه السعاة وإن أخذوا من عينها فإن أعطى الغاصب من عنده أو كانت خمسا من الإبل فإن
قلنا بالإجزاء لم يضمن وإلا ضمن وحيث قلنا بالإجزاء فلا يضر عدم نيته كما لو امتنع فإذا
أخلطها الغاصب بغيرها لم يزك زكاة الخلطاء لعدم رضا ربها بذلك كما لو خلط الرعاء
المواشي بغير رضا أربابها وإذا ردها الغاصب ولم يكن الساعي يمر بها زكاها لما مضى على
ما يجدها إلا ما نقصته الزكاة كالذي يغيب عنه الساعي لا كالفار ولأن ربها لم يكن معتديا
فإن غصب بعض الماشية وبقي في يده دون النصاب فلا يزكيه الساعي فإذا عادت زكى الجميع
لماضي السنين على ظاهر المذهب وعلى القول بتزكية المغصوب لعام واحد يزكى الجميع لعام
واحد فلو غصب له أربعون من ثمانين ضمن الغاصب ما يؤخذ منها لأنها وقص دون الساعي لأنه
حاكم معذور فلو ردت الماشية بالعيب قبل مجيء الساعي استقبل البائع حولا لانقطاع ملكه فإن
زكاها المشتري ثم ردها لم يضمن كالغاصب قاله سحنون قال سند وفيه نظر لأن ثواب الزكاة له
خلاف الغاصب